

## (٢) شرح كتاب الأطعمة من مختصر الكلام على بلوغ المرام -

### المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. فكنا قد وقفنا على باب الااضاحي من كتاب مختصر للكلام على بلوغ المرام. فنبدأ حيث - 00:00:00

نسأل الله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح فعلى بركة الله. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الااضاحي - 00:00:17

قال الاصل في مشروعية الاضحية الكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل فصل لربك وانحر قال رحمه الله تعالى عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكتبين املحين اقرنين ويسمى ويكبر - 00:00:39

ويوضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين. وفي لفظ لمسلم ويقول باسم الله والله اكبر. يعني ثمينين او ثمينين ثمينين اي ذات لحم - 00:00:58

وثمينين اي ذات قيمة وال الصحيح من اقوال اهل العلم ان الاضحية آآ من سنن التي ينبغي للانسان ان يفعلها لا سيما اذا كان موسرا وهل الاضحية واجبة على كل صاحب بيت مسر - 00:01:21

او انها سنة. جمهور الفقهاء يقولون الاضحية سنة كما سيأتي وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله الاضحية واجبة. وال الصحيح والله اعلم ان من كان ذا مال فان الاضحية واجبة عليك لما سيأتي من الاحاديث. نعم - 00:01:44

احسن الله اليكم قال رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاضحية قط. لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاضحية فقط بل حتى لما كان في الحج حاجا - 00:02:10

جاء في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام ضحى نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وله من حديث عائشة رضي الله عنها امر بكتب اقرن يقع في سواد ويبرك في سواد - 00:02:28

وينظر في سواد فاوتي به ليضحى به فقال لها يا عائشة هل امي المدية ثم قال اشهديها بحجر ففعلت. ثم اخذها واخذه فاضجهه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم - 00:02:45

قبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به صلى الله عليه وسلم. صلى الله قال الشارح رحمه الله الاملح هو الذي فيه سواد وبياض وبياض اكثر. وفيه الاملح هو آآ يعني وصف للشاة اذا كان - 00:03:02

فيها لونان فيه سواد وبياض. نعم احسن الله اليكم قال وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه ذات قرون وهو الذكر من الطأن نعم احسن الله اليكم قال وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على جوازه. الاجم هو الذي ليس له قرن اصلا - 00:03:22

لجم هو الذي ليس له قرن سواء كان انتى او كان ذكرا لكن ليس له قرن. ها ؟ اتفاق على جواز الاتفاق على جواز الاضحية ذات الجمة الجماء والاجم. وجاء في الحديث قال ليقادن من الشاة القرنان الشاة الجمعة - 00:03:50

شنو يعني جمال اللي ما لها قرون ؟ اللي لها قرون تضرب بالقرون ها ؟ طيب واللي ما لها قرون كيف تضرب ؟ ما تستطيع نعم نفع الله بكم قال رحمه الله واختلقو في مكسور القرن - 00:04:18

واختلفوا في مكسور القه. هل يجزئ في الاضحية او لا ؟ والصواب ان مكسور القرن عيب كمقطوع الاذن عيب كمقطوع الذنب عيب

كالurg عيب كالعور عيب كالهزال عيب فهذه لا يظهر بها. نعم - 00:04:32

احسن الله اليكم قال رحمة الله واستدل بالحديث على مشروعية استحسان الاضحية صفة ولوانا. قال الماوري ان اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو افضل احسن الله اليكم. وان انفرد فطيب المخبر اولى من حسن - 00:04:58

المنظر انتهى يعني هنا في في طيب المخبر حسن المنظر يعني الشكل كما جاء في الحديث يطا في سواد يعني رجولها سوداء وينظر في سواد ما حول آما حول عيونها سوداء ها ويبرك في سواد يعني اطراف قدمها سوداء - 00:05:18

وما عدا ذلك بيضاء هذا هو الاملاح. هذا حسن المنظر واما طيب المخبر فهو غلاء الثمن وعظيم اللحم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وفيه دليل على استحباب مبشرة المضحى الذبح بيده - 00:05:41

وقد اتفقوا على جواز التوكيل. التوكيل جائز بالاجماع لكن الافضل ان الانسان يضحي بنفسه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم قال وفيه استحباب التكبير مع التسمية - 00:05:59

اما التسمية فواجب بالاتفاق بل من لم يسمى عامدا فذبيحته ميته قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واما التكبير فالصحيح انه مستحب. يقول باسم الله الله اكبر او الله اكبر باسم الله - 00:06:18

يقول هذا وهذا. ولا يقول باسم الله الرحمن الرحيم. هذا غلط يقول باسم الله الله اكبر او الله اكبر باسم الله لكن التسمية مقدمة. نعم احسن الله اليكم قال قال في الاختبارات وتجزي الاهتمام التي سقط بعض اسنانها في اصح الوجهين والاجر على قيمة على - 00:06:41

بقدر القيمة لا شك ان الهدماء ساقطة الاسنان انها مجذبة لكن بشرط ان لا تكون عجفة ان لا تكون هزيلة لكون اسنانها ساقطة ما تستطيع ان تأكل جلد على عظم Heidi ما تجزئه - 00:07:04

ولكن اذا كانت هتماء مع بقاء لحمها بهذه مجذبة. مجذبة والاجر على قدر الاجر. كلما غلى الثمن كلما عظم الاجر. اليوم الناس يقول اذا اذبح اضحيتي في بنجلاديش ولا اذبح اضحيتي في الصومال ليش؟ قال والله ارخص. هذه نية فاسدة - 00:07:22

هذه نية فاسدة. الواجب على الانسان الا ينظر الى غلاء السمع فانه كلما غلى الثمن كلما زاد الاجر نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم - 00:07:43

يضحي فلا يقربن مصالنا رواه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الائمة وغيره وقفه قال رحمة الله استدل به على وجوب الضحية على الموسر وذهب الجمهور الى انها سنة مؤكدة. هذا الحديث صحيح - 00:08:04

وهو صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر من لم يضحي ولو كانت الاضحية سنة لما استحق هذا الزجر الشديد ومن لم يضحي فلا يقربن مصالنا والدليل على وجوب الاضحية عموم قوله تعالى فصل لربك وانحر واقل حال الامر انه مفيد للوجوب - 00:08:22

ولا دليل على نفي هذا الوجوب لا سيما وان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سنوات هجرته بعد وجوب الاضحية في حياته من السنة الثانية الى مماته كان يضحي فحينئذ ليس لاحد عذر في ترك الاضحية ما دام موسرا - 00:08:48

واما الفقير والذى ربما يكون حاله فيه نوع من العسر فان ضحى فحسن وان لم يضحي فليس عليه شيء. نعم احسن الله اليكم قال الحافظ رحمة الله وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:12

اما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله متفق عليه قال الشارح رحمة الله فيه دليل على ان وقت الاضحية من بعد صلاة العيد وانها لا تجزى قبلها. وقت الاضحية بالاتفاق بالاجماع وقت - 00:09:33

اضحية من بعد صلاة العيد من بعد ما يقول المسلمين السلام عليكم ورحمة الله هذا ابتداء وقت الاضحية وقد اتفقوا على الابتداء واختلفوا في الانهاء والصواب انها ممدة. الى غروب الشمس من رابع ايام التشريق - 00:09:56

الى غروب الشمس من رابع ايام العيد ثالث ايام التشريق نعم احسن الله اليكم اذا كان انسان ما عنده مال يستطيع ان يشتري اضحية

لغلانها في اليوم الاول والثاني والثالث يشتري - 00:10:19

في اليوم الرابع ولا يترك هذه الشعيرة التي هي من شعائر الاسلام. يتقرب بها العبد الى الله. قال الله تعالى لن ينال الله لحومها لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم - 00:10:36

لا احسن الله اليكم قال الحافظ رحمة الله وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز وفي الظحايا العوراء البين عورها. والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلع ضلعها. والكسير - 00:10:55

التي لا تلقى رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان. قال الشارح رحمة الله قوله والكسير التي هكذا بالسین. وفي رواية الترمذى والعجفاء وهي اظهر والحديث دليل على ان التي لا تلقى او العجفاء بمعنى الهزيلة التي اصبحت جلدا على عظم - 00:11:16

نعم واما العرجاء فهذا واضح. نعم احسن الله اليكم. قال والحديث دليل على ان هذه العيوب الاربعة مانعة من صحة الضحية. وقاس الجمهور عليها ما كان مساويا لها او اشد كالعمياء ومقطوعة الساق ونحوه - 00:11:41

لان هذه العيوب اذا نظرنا اليها لماذا لا تجزى العوراء البين عورها ليس فيها شيء الا كونها سبئية المنظر والمريضة البين مرضها في سائل اللحم. والعرجاء البين ضلعها فيه دلالة على عدم حسن المنظر - 00:11:59

والكسير التي لا تلقى به دلالة على سوء اللحد اذا هذه العيوب اما تكون راجعة الى اساعءة في المخبر وهو اللحم او الى اساعءة في المنظر وهو الشكل. فبناء على هذا لا ينبغي للمسلم ان يضحى باي معيبة - 00:12:21

ان يضحى باي معيبة الا اذا كان العيب خليقا مثل شاة ليس لها قرن اصلا او شاة ليس لها ذنب اصل فهذا لا يضر او شاء ليس لها الاصل فهذا لا يضر - 00:12:41

اما اذا كانت الاذنان مشقوقتان شقا يسيرا للوسم فهذا لا يضر به او كان مخصوصا لاستثناء فهذا لا يضر به. نعم احسن الله اليكم. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله - 00:12:59

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم. قال الشارح المسنة الثانية فما فوقها. والحديث دليل على انه لا يجزى الجذع من الضأن الا عند - 00:13:16

المسنة وحمله الجمهور على الاستحباب لحديث ام بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضحوا بالجذع من الضأن. اخرجه فدوى بن جرير والبيهقي قيل ويحتمل ان ذلك عند تعسر المسنة - 00:13:36

على كل حال بالنسبة للسن فالشارع حدد اسنان الاضاحي اذا كان من الابل فما له خمس سنوات فصائم وما اذا كان من الابقار فما له سنتان فصاعدا وادا كان من الماعز فما له سنة صاعدا. واذا كان من الظال اللي هو الشاة - 00:13:52

او الخرفان باصطلاحنا فما له ستة اشهر فصاعدا نعم احسن الله اليكم قال الحافظ رحمة الله وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وـ 00:14:19

بعوراء ولا مقابلة ولا مدببة ولا ثرماء. اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم قال الشارح رحمة الله فيه دليل على كراهة التضحية بناقصة الاذن. زاد الترمذى قال المقابلة - 00:14:37

المقابلة ثم قطع طرف اذنيها. احسن الله اليكم. المقابلة ما قطع طرف اذنها. والمدببة ما قطع من جانب والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة. انتهى. طبعا هذا اذا كانت هذه العيوب ظاهرة. اما اذا كان يفعل هذا - 00:14:57

تجملها لا يضر مثل بعظ الناس ربما يعني يخرق الانف لاجل نوع شيء معين او يخرق يشق الاذن لشيء معين والحديث علي رضي الله عنه هان رسول الله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:17

ونحن في ليلة الجمعة الاستحباب من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا امر مطلوب مندوب. الحمد لله اننا نقرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم وسنصلحي عليه كثيرا كلما ذكر عليه الصلاة والسلام - 00:15:37

يقول امرنا ان نستشرف يعني هنا في الحديث يقول ان نستشرف العين والاذن. يعني نبتعد نستشرف يعني نبتعد نعم احسن الله

اليكم. قال وعن يزيد ذي مصر هذا شيخنا. نعم. هكذا. وان يزيد ذي مصر. يعني صاحب مصر - [00:15:52](#)  
احسن الله اليكم. قال اتيت عتبة ابن عبد السلمي فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحايا. فلم اجد شيئاً يعجبني غير شرماء  
فكرهتها فكرهتها فما تقول فقال افلا جنتني بها؟ قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنني؟ قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى  
رسول الله صلى الله عليه - [00:16:14](#)

وسلم عن المصغرة والمستأصلة والبقاء والمشيعة والكسراء. فالمصغرة التي تستأصل اذنها حتى يبدو ثمار اخوها والمستأصلة التي  
استأصل قرنها من اصله. والبخاء التي تبخق عينها. والمشيعة لا تتبعوا الغنم عجفاً وضعفاً. والكسراء الكسيرة. رواه ابو داود -  
[00:16:39](#)

نعم. قال في الافصاح واتفقوا على انه لا يجزئ فيها ذبح معيب. ينقص لحمه كالعمياء والوراء والعرجاء البين عرجها. والمريضة التي  
لا يرجى برؤها والمعفاء التي لا تنقي. ثم اختلفوا في - [00:17:05](#)

العظباء وجواز الاضحية بها. فقال ابو حنيفة المقطوعة كل الذنب والاذن لا تجزئ. فان كان الذاهب منهما الاقل والباقي اكثر جاز وان  
كان الذاهب الاكثر لم يجوز. وقال الشافعي يجوز على الاطلاق ومذهب ما لك كمذهب كمذهب ابي حنيفة الا انه - [00:17:24](#)  
في المكسورة القرن فقال ان كانت تدمي فلا تجزئ. وقال احمد اما العظباء التي ذهب اكثر قرنها فلا يجوز رواية واحدة. وعن احمد  
روایتان فيما زاد عن الثالث احدها ان كان دون النصف جاز اختياره الخرقى. والثانية ان كان ثلث - [00:17:44](#)

قرن فصاعداً لم يجز وان كان اقل جاز انتهى ينبغي على الانسان ان يتبعد عن هذه العيوب والا يدخل نفسه في الخلاف لكن كما  
ذكرت اذا كان الاذن آآ غير موجود في اصل الخلقة والقرن غير موجود في اصل الخلقة - [00:18:04](#)

او الذنب غير موجود في اصل الخلقة فهذه عيوب لا تمنع من الاضحية وانما الذي يمنع من الاضحية ان تكون هذه اشياء موجودة  
مشوهة لا احسن الله اليكم قال الحافظ رحمة الله وعن علي ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان اقوم على بدنه وان اقسم - [00:18:23](#)

لحومها وجلودها وجلالها على المساكين. ولا اعطي في جزارتها شيئاً منها متفق عليه قال الشارح رحمة الله حكم الاضحية حكم الهدي  
فيما ذكر. واتفق العلماء على ان لا بيع لحمها وخالفوا في جلدتها وشعرها. فقال الجمهور - [00:18:47](#)

لا يجوز الاضحية كيف تقسم؟ الاضحية تقسم ثلاثة اثلاث على السنة والاستحباب فيهدي منها ويطعم منها المضحى وآآ يعطي الباقي  
صدقة للفقراء والمساكين يعني تثلث اثلاطانا ولا يجوز في الاضحية ولا في هدي الحج - [00:19:05](#)

ان يعطي الجزار شيئاً من لحمها او جلدتها او شيئاً منها في مقابل الجزار في مقابل هذا ما يجوز لكن اذا قلت للذابح بكم تذبح؟ قال  
بخمسة دنانير فذبح بخمسة دنانير ثم اعطيته لحما صدقة او جلد - [00:19:30](#)

صدقة لهذا امر مباح ما في بأس ان شاء الله تعالى. اما ان الانسان يعني يجعل شيء من الذبيحة في مقابل الذبح فهذا امر محرم  
والنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يعطي الجزار شيئاً - [00:19:53](#)

وامر النبي صلى الله عليه وسلم علياً ان يقسم فيه دلالة على جواز التوكيل في الذبح وعلى جواز التوكيل في القسم مثل انسان يقول  
والله انا ساكن بشقة ما عندي مكان اذبحه. يروح عند احد الناس - [00:20:13](#)

او يتصل باحد الناس في مكان ما في بلد ما يقول له يا فلان انا اثق فيك اشتري اضحكتي واذبحه وتصدق به على فلان وفلان واهدي  
لفلان واطعم الباقي الباقي اهلك هذا مرجع مباح - [00:20:27](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية  
البدن عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم. قال الشارح الحديث دليل على جواز الاشتراك في في البعير والبقرة. وانهما يجزيان عن  
سبعة - [00:20:41](#)

في الهدي والاضحية والله اعلم. هذا قول جماهير العلماء ان البقرة تجزي عن سبعة اشخاص وان البدنة تجزي عن سبعة اشخاص  
ومن اهل العلم من قال البقرة عن سبعة والبدن عن عشرة - [00:21:03](#)

وعلى كل حال فالتسبيح جائز باتفاق الفقهاء في البدنة والبقرة واما الشاة فلا اشتراك فيها الشاة لا اشتراك فيها لكن يجوز للانسان وهو يذبح ان ينوي ان هذه الاضحية اضحيته واظحية زوجته واهله والذين معه ممن يطعهم - 00:21:21

كل من يطعم معك وانت تطعمهم وتعيلهم يجوز ان تدخلهم في اضحيتك. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى بباب العقيقة العقيقة الذبيحة التي تذبح للمولود هذه العقيقة يذكرونها بعد الاضحية - 00:21:44

الاضحية سببها مرور سنة على الانسان وادراكه عيد الاضحى مع ايثار مع المال واما العقيقة فسببها وجود المولود. وخروجه حيا. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا - 00:22:04

رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق. لكن رجح ابو حاتم ارساله وخرج ابن حبان من حديث انس نحوه. قال رحمة الله فيه دليل على استحباب العقيقة عن المولود. وفي حديث عائشة قال المصنف رحمة الله فيه دليل على الاستحباب العقيقة عن الموت - 00:22:33

وهو قول جماهير الفقهاء. رواية عن الامام احمد وهو قول عامة فقهاء الحديث وهو الصحيح ان شاء الله ان اضحية ان العقيقة واجبة لحديث كل مولود مرتهن بعقيقتي اذا ما دام مرتهن ففك الرهن امر واجب. لو رأيت ابنك عبدا لا تعتقه لا تشربه؟ ام تقول انا - 00:22:53

ومستحب ما ابى اشتري ولا ابى اخليه حر لا اذا الصحيح من اقوال اهل العلم ان العقيقة واجبة والعقيقة يتعامل معها كتعامل الاضحية. نعم احسن الله اليكم. قال وفي حديث عائشة وسماهما وامر ان يماط عن رأسهما الاذى. اخرجه البيهقي. يعني في وقت - 00:23:22

آآ هذه الامور كلها يكون في يوم واحد. يسمى في يوم سابعه ويقع عنه في يوم سابعه ويماط عن رأسه الاذى في يوم سابعه وهو حلق الرأس حلق الراس والتصدق بثمن شعر الرأس فضة. نعم - 00:23:46

احسن الله اليكم قال وكان اهل الجاهلية يجعلون قطنه في دم في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود. فامرهم امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم خلوقا. وفيه دليل على جواز الشاة الواحدة عن الذكر - 00:24:07

تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة هذه من عقوق الجاهليين اما عقيقة اهل الاسلام انهم يظحون ويحلقون او يحلقون رأس الولد او المولود ثم يخلقون او يطيبون رأسه بالطيب اما حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين - 00:24:26

كبشا كبشا ويستدل بهذا الحديث على ان الذكر يقع عنه شاة واحدة. لكن هذا الحديث ليس فيه لعدد الكباشي. لانه قال اطعن الحسن والحسين كبشا كبشا ففهم بعض العلماء ان كبشا كبشا اي لكل واحد منهم كبشه - 00:24:54

ولكن هذا فيه محل نظر لانه جاء في الحديث ان الغلام يقع عنه شاة. والمنطوق من الاحاديث مقدم على ما يفهم او على ما يتنازع فيه. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقع عن الغلام شاتان - 00:25:18

مكافئتان وعن الجارية شاة رواه الترمذى وصححه. وخرج احمد والاربع عن ام كرز الكعبى ونحوه. هذا حديث عائش امرهم ان يقع اذا اقل الامر حقه ماذا؟ الوجوب. فكيف نقول انه على الاستحباب؟ امرهم ان ان يقع عن الغلام شاة - 00:25:43

هذا نص ان يقع عن الغلام شاة نص الحديث واما حديث ابن عباس عق عن الحسن وكبشا كبشا محتمل ان لكل واحد منهم كبشا ومحتمل عن الحسن كبشا كبشا وعن الحسين كبشا كبشا - 00:26:05

فلا نترك المنطوق لاجل المفهوم. نعم احسن الله اليكم قال الشارح رحمة الله قوله مكافئتان قال الخطابي المراد التكافؤ في السن. فلا تكون احداهما مسنة والآخر غير مسنة بل يكونان مما يجزئ في الاضحية انتهى - 00:26:23

وفيه دليل على انه يستحب ان يذبح عن الذكر شاتان وعن اثنى واحدة. هذا قول المصنف رجمه. قلنا الرواية عن الامام احمد الوجوب وهو الصحيح ان شاء الله. نعم احسن الله اليكم لو ان الانسان ما ملك الا بعض مال ففع عن ابنه كبشا ثم لما ملك مالا عق عنه

اخر في وقت اخر لا يضر يجوز للانسان ان يجزئ الاضحية مرة الان ومرة بعد. لكن هنا مسألة هل يجوز للانسان يشتري لحم العقيق؟ الجواب لا لأن المقصود هو هو التقرب الى الله بانهار الذبح - 00:27:05

واللحم يتصدق به او يؤكل او يطعم. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام كل غلام - 00:27:27

بعقيقته تذبح عنه. الصواب مرتهن بفتح الهاء. واما مرتهن فهذا فيه نظر. نعم. احسن الله اليكم. قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى. رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى - 00:27:41

قال الشارح رحمة الله استدل به على ان العقيقة لازمة. وفيه استحباب الذبح ومسايع المولود. هذا الذي قلناه فيه دليل صريح ان العقيق فلازمة. لماذا؟ لأن المولود مرتهن وإذا كان مرتهنا فواجب فك رهنه - 00:28:01

لا سيما مع امر النبي صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله عليكم احسن الله اليكم قال رحمة الله وفي حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العقيقة تذبح لسبع ولاربع عشرة ولاحدى - 00:28:19

كريم اخرجه البهقى. الصواب ان هذا موقوف وعلى كل حال فالذبح في اليوم السابع او الرابع عشر او الحادى والعشرين كله مندوب فإذا لم يتيسر ففي اي يوم نعم احسن الله اليكم قال وفيه دليل على مشروعية حلق المولود يوم السابع وتسميتها. ويستحب التصدق بوزن شعره ذهبا او فضة - 00:28:33

سواء كان ذكرا او انثى سواء كان ذكرا او انثى يحلق رأسه في يوم سابعة ويزال عنه الشعر الذي كان معه في رحم امه نعم احسن الله اليكم قال واحب الاسماء الى الله عبدالله وعبدالرحمن - 00:28:59

ولا تكره باسماء الانبياء. ويستحب تحنيكه بتتمر. واخرج ابن السنى عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فأدنى في اذنه اليمنى واقام الصلاة في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان. ام الصبيان هذا نوع من الجان - 00:29:17

نوع من الشياطين فالواجب على الانسان اذا جاءه مولود ذكرا كان انثى ان يؤذن في اذنه يهنى خفيف قال بعض العلماء فيسمع قلبه ونفسه فيفرح بان ابويه على الاسلام ويقيم الصلاة في اذنه اليسرى. وفي ذلك قال العلماء اشاره الى اهمية الصلاة في حياة المسلم - 00:29:37

وهنا لم يذكرك من ماذا يذبح عن الانثى؟ الانثى شاة واحدة قولها واحدا باتفاق العلماء نعم نعم. احسن الله اليكم ما دام ما قصه فالمنبغى عليه ان يقصه ان شاء الله لو بعد ستة - 00:30:06

ايه خلاص هو اللي يأخر ليش يأخر نعم الان الفضة رخيصة يا شيخ محمد يشتري نعم والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 00:30:30